قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٩٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن تشكيل المجلس الأعلى للحوار المجتمعى فى مجال العمل ومجالسه الفرعية بالمحافظات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الاتفاقية الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم التى صدقت عليها مصر ؛

وعلى الاتفاقية الدولية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية التى صدقت عليها مصر ؛

وعلى إعلان المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل المصدق عليه من جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء مجالس الحكماء المتفرعة من المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى ومجالس الحكماء ؛

وعلى ما عرضه وزير القوى العاملة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

ينشأ بوزارة القوى العاملة مجلس أعلى للحوار المجتمعى فى مجال العمل برئاسة وزير القوى العاملة ، وعضوية كل من :

أولاً - أعضاء ممثلين عن الوزارات التالية لا يقل المستوى الوظيفى لكل منهم عن الدرجة العالية ، وهى :

وزارة التضامن الاجتماعى .

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى .

وزارة التجارة والصناعة .

وزارة العدل .

وزارة القوى العاملة .

وزارة شئون مجلس النواب .

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزارة التنمية المحلية .

وزارة السياحة .

وزارة قطاع الأعمال العام .

ثانيًا - أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال والعمال :

عدد (٦) أعضاء من رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة منظمات أصحاب الأعمال المعنية .

عدد (٦) أعضاء من رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة اتحادات العمال المعنية .

وللمجلس دعوة من يراه من ذوى الخبرة والمتخصصين لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ويكون للمجلس أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس .

(المـادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للحوار المجتمعى فى مجال العمل بما يلى :

١ - المشاركة فى رسم السياسات القومية للحوار المجتمعى فى مجال العمل ، وخلق بيئة محفزة على التشاور والتعاون وتبادل المعلومات .

٢ - إعداد دراسات وتوصيات فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، وما يتصل بها .

٣ - إبداء الرأى فى مشروعات القوانين المتعلقة بالعمل ، والمنظمات النقابية العمالية ، والقوانين ذات الصلة .

٤ - إبداء الرأى فى اتفاقيات العمل الدولية والعربية قبل التوقيع عليها .

٥ - اقتراح الحلول المناسبة لاتقاء منازعات العمل الجماعية على المستوى القومى ، وعلى الأخص فى الأزمات الاقتصادية التى تؤدى إلى توقف بعض المشروعات عن العمل كليًا أو جزئيًا .

٦ - بناء وتعزيز الثقة بين شركاء العملية الإنتاجية ، وتبنى إجراءات لمساعدة ودعم مشروعات اقتصادية تعمل على توفير فرص عمل مناسبة .

(المـادة الثالثة)

تعقد اجتماعات المجلس الأعلى للحوار المجتمعى فى مجال العمل بمقر ديوان عام وزارة القوى العاملة بدعوة من رئيسه ، ويجب عقد هذه الاجتماعات مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور ثلثى أعضائه على أن يكون من بينهم ممثلين عن اتحادات العمال واتحادات أصحاب الأعمال المعنيين ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وتعتمد القرارات من رئيس المجلس .

(المـادة الرابعة)

ينشأ بنطاق كل محافظة مجلس فرعى للمجلس الأعلى للحوار المجتمعى فى مجال العمل برئاسة المحافظ المختص وعضوية كل من :

مدير مديرية القوى العاملة بالمحافظة .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمحافظة .

مدير مديرية الزراعة واستصلاح الأراضى بالمحافظة .

ممثل عن جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالمحافظة .

رئيس جمعية المستثمرين بالمحافظة .

عضو مجلس نواب أو أكثر عن الدائرة الكائن بها المجلس الفرعى يتم اختيارهم بالتنسيق مع مجلس النواب .

عدد (٦) أعضاء من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة منظمات أصحاب الأعمال المعنية .

عدد (٦) أعضاء من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة اتحادات العمال المعنية .

ولرئيس المجلس الفرعى دعوة من يراه من ذوى الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ويكون للمجلس الفرعى أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس .

(المـادة الخامسة)

يختص المجلس الفرعى بالآتى :

١ - تنفيذ السياسات والخطط التى يضعها المجلس الأعلى للحوار المجتمعى فى مجال العمل على مستوى المحافظة لدعم سبل الحوار المجتمعى بشأن الأمور ذات الصلة بعلاقات العمل وتهيئة المناخ المناسب للتشاور بين أطرافها .

٢ - بحث السبل الكفيلة لاتقاء المنازعات والاحتجاجات العمالية .

٣ - دعم ومساندة المشروعات الاقتصادية التى تعمل على توفير فرص عمل مناسبة داخل المحافظة .

٤ - اقتراح مشروعات استثمارية واقتصادية محلية تعمل على توفير فرص عمل لائقة داخل المحافظة .

٥ - دراسة وبحث ما يحيله إليه المجلس الأعلى للحوار المجتمعى فى مجال العمل من موضوعات .

(المـادة السادسة)

تعقد اجتماعات المجلس الفرعى بمقر ديوان عام المحافظة بدعوة من المحافظ المختص بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، كما يجوز عقد الاجتماع خارج مقر ديوان عام المحافظة بناءً على طلب أحد الأعضاء وبموافقة المحافظ المختص ، ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور ثلثى أعضائه على أن يكون من بينهم ممثلين عن اتحادات العمال أو اتحادات أصحاب الأعمال المعنيين ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وتعتمد القرارات من رئيس المجلس .

(المـادة السابعة)

تعرض قرارات المجالس الفرعية على المجلس الأعلى لمراجعتها ووضع التوصيات المناسبة لها ومتابعة تنفيذها ويتولى رئيس المجلس الفرعى إعداد تقرير دورى كل ثلاثة أشهر بنتائج أعماله والإجراءات التى اتخذها فى سبيل تنفيذ اختصاصاته وعرضه على المجلس الأعلى للحوار المجتمعى فى مجال العمل .

(المـادة الثامنة)

يتولى وزير القوى العاملة عرض نتائج أعمال وقرارات المجلس الأعلى والمجالس الفرعية على رئيس مجلس الوزراء بصفة دورية كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك .

(المادة التاسعة)

تُلغى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٠٢٧ و ١٤٥٨ و ١٤٥٩ لسنة ٢٠١٤ المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل